8351 - بقاء وصف البكارة على المعقود عليها ولم يدخل بها - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

اه يسأل الاخ عبد الله ايضا في رسالته ويقول اذا طلقت البكر قبل الدخول هل تكتب عند العقد عليها مرة ثانية زوج ثاني هل تكتب بكرا ام ثيبا نعم يكره اذا كان لم يدخل بها فهي بكر - 00:00:00

نعم والعقد الجديد الذي طرأ عليها وهي لم هو لم يدخل بها لا لا يخرجها عن بكارتها ما دامت لم يدخل لم يدخل بها فهي على مخارتها نعم جزاكم الله خير - 00:00:16